الناس انه ملكه او هو للمسلمين فحفر فوقع فيه انسان فهلك ان المولى هو
القاتل لما قلنا من صحة الامر وكذلك اذا استاجر حرا او استعان به حرا
وذلك موضع اشكال ولم يثبت فان ضمان ما عطب به على الامر استحسانا
لما قلنا من صحة الامر واذا كان في جادة الطريق لا اشكال انه يبطل
الامر واقتصرت الجناية على المباشر وكذلك من قتل عبد غيره بامر
المولى انتقل الى المولى نفس القتل في حق حكمه كانه باشر لانه موضع
شبهة بخلاف ما اذا قتل حرا بامر حر اخر فان الضمان على المباشر والاكراه
صحيح بكل حال فوجب ان ينسب الفعل الى الذي اكرهه واما الاكراه الذي
لا يوجب الالجاء فلا يوجب النقل لانه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
والمشيئة فلذلك لم يجعل آلة له واما القسم الذي لا يحتمل ان يجعل الفاعل
فيه آلة لغيره فمثل الاكل والوطي والزنا لان الاكل بفم غيره لا يتصور
وكذلك الزنا وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة غيره
صورة الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك يتبدل
بان يجعل آلة له بطل ذلك واقتصر الفعل على المكره لان المحل اذا تبدل
كان فيه تبدل بطلان الكره ولان الاكراه لا اثر له في تبديل المحل وفي
تبديل المحل خلاف المكره وفي خلافه بطلان الاكراه واذا بطل اقتصر الفعل
على الفاعل وعاد الامر الى المحل الاول وبطل التبديل وذلك مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد او اكراه الحلال على قتل صيد الحرم ان ذلك القتل
يقتصر على الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه او



لظاهر مع قرار العلم ضرب جنايته لكنه دون القتل لان في القتل هتك
صورة وهذا هتك صورة ومعنى فوجبت الرخصة وبقي الكف عنه
عزيمة لبقاء الحرمة بنفسها واذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز دين
الله تعالى فكان شهيدا واذا اجرى فقد ترخص بالادنى صيانة
للاعلى وكذلك هذا في سائر حقوق الله تعالى مثل افساد الصلوة والصيام
وقتل صيد الحرم او في الاحرام لما قلنا وكذلك استهلاك اموال الناس
يرخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام
ان يجعل وقاية لها ولكن اخذ المال واتلافه ظلم وعصمة صاحبه
فيه قائمة فبقي حراما في نفسه لبقاء دليله والرخصة ما يستباح
بعذر مع قيام المحرم فاذا صبر حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم ولاقامة
حق محترم فصار شهيدا وكذلك المراة اذا اكرهت على الزنا بالقتل او
القطع رخص لها في ذلك لان ذلك تعرض لحق محترم بمنزلة سائر حقوق
الله تعالى وليس في ذلك معنى القتل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا
قلنا انها اذا اكرهت على الزنا بالحبس لا تحد لان الكامل يوجب
الرخصة فصار انتقاصا شبهة بخلاف الرجل فصار هذا القسم قسمين
قسم هو لله تعالى في الايمان العام لا يحتمل السقوط بحال الا يرى انه
لما لم يكن في العقيدة ضرورة لم يحتمل الرخصة بالتبديل ودخلت الرخصة
في الاداء للضرورة والناس و الاصل في الشرع التوحيد والايمان والاصل
فيه الاعتقاد والاداء ركن ضم اليه فصار عمدة الشرع واساس

Copyright © King Saud University